

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6316	الإيقاف/الفصل/الاحتجاز	
مُعتمد في:	مُراجع:	قيد الرصد: المراجعة: سنويًا

التعريفات¹

الإيقاف، يُقصد به الإقصاء من حضور الدوام المدرسي لأي سبب لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام دراسية متتالية. لا يجوز فرض عقوبة الإيقاف المتعدد في فترات متتالية، وكذلك لا يجوز الخضوع لعقوبة الإيقاف المتعدد لتجنب التعرض للفصل من المدرسة.

الفصل: حرمان الطالب من الحضور المدرسي لأكثر من عشرة (10) أيام دراسية متتالية أو لأكثر من خمسة (15) يومًا دراسيًا في الشهر.

الاحتجاز: النقل إلى مدرسة بديلة لفترة مؤقتة.

أسباب الإيقاف/الفصل/الاحتجاز²

يجوز لأي مدير، أو مدرس رئيسي، أو مساعد مدير (ويُشار إليه هنا باسم "المدير") إيقاف/فصل/احتجاز أي طالب ومنعه من الحضور المدرسي أو من أي نشاط متعلق بالمدرسة داخل الحرم المدرسي أو خارجه، وذلك فيما يتعلق بالحضور في فصل أو فصول محددة، أو استقلال الحافلة المدرسية، دون إيقاف قيد هذا الطالب ومنعه من الحضور الكلي (الإيقاف داخل المدرسة)، لأسباب معقولة وكافية تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) المخالفة المتعمدة والمستمرة لقواعد المدرسة،
- (2) والسلوك غير الأخلاقي أو المشين أو استخدام لغة مبتذلة أو بذيئة،
- (3) وممارسة العنف أو التهديد بممارسة العنف ضد أي من الموظفين المتحلقين أو المعيّنين في أي مدرسة،
- (4) وإلحاق الضرر المتعمد أو الكيدي بالملكات العقارية أو الشخصية بالمدرسة، أو بملكات أي من الأشخاص المتحلقين أو المعيّنين في المدرسة،
- (5) وتحريض الآخرين، أو نصحهم، أو تقديم المشورة لهم للانخراط في أي من الأفعال الواردة في هذه السياسة،
- (6) والرسم على ممتلكات المدرسة، أو تشويهها، أو تدميرها،
- (7) وحيازة مسدس، أو رشاش، أو سلاح ناري داخل حدود المدرسة،
- (8) وحيازة سكين أو أي أسلحة أخرى داخل حدود المدرسة على النحو المحدد في [القسم 17-39-1301](#) من قانون ولاية تينيسي،

(9) الاعتداء على مدير مدرسة، أو معلم، أو سائق حافلة مدرسية، أو أي من موظفي المدرسة بلغة مبتذلة أو بذيئة أو ذات صيغة تهديدية،

(10) [والاستخدام غير القانوني للعقاقير المسكنة أو المصروفة بوصفة طبية على النحو المحدد في القسم 53-10-101 من قانون ولاية تينيسي؛](#)

(11) وقيام طالب واحد (1) أو أكثر بالاعتداء البدني على طالب فردي داخل حدود المدرسة أو أثناء ممارسة أي نشاط متعلق بالمدرسة، بما في ذلك الذهاب إلى المدرسة والانصراف منها والأمر نفسه ينطبق على أي نشاط متعلق بالمدرسة،

(12) وإلقاء التهديدات، بما في ذلك القيام ببلاغ كاذب، أو استخدام القنابل، أو الديناميت، أو أي من المتفجرات المميّنة أو الأجهزة المدمرة الأخرى، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، وذلك داخل حدود المدرسة أو في أي فعالية ترعاها المدرسة،

(13) والقيام بأي سلوك آخر يضر بسلامة النظام أو الانضباط في أي مدرسة عامة،

(14) وارتكاب بسلوك إجرامي خارج الحرم المدرسي يتسبب في أن يوجه للطالب اتهامًا بشكل قانوني بارتكابه جريمة يتم إدراجها ضمن فئة الجنايات إذا تم توجيه الاتهام للطالب باعتباره شخص بالغ، أو إذا تم الحكم على الطالب بأنه جانح لارتكابه جريمة يتم إدراجها ضمن فئة الجنايات إذا كان الطالب بالغًا، أو إذا أدين الطالب بجناية وشكل استمرار وجود الطالب في المدرسة خطرًا على الأشخاص أو الممتلكات أو عرقل العملية التعليمية.

إذا وجد مدير المدرسة أو من ينوب عنه، نتيجة للتحقيق الذي أجري، طالبًا كان تصرفه من باب الدفاع عن النفس في ظل اعتقاد معقول بأن الطالب أو الطالب الآخر الذي دافع عنه الطالب الأول ربما كان يواجه خطر الموت الوشيك أو إصابة جسدية خطيرة، وحينها يمكن ألا يواجه هذا الطالب أي إجراء تأديبي،

تأديب الطلاب ذوي الإعاقة

على جميع المدارس العامة المستقلة ضمان استيفاء جميع الشروط والمتطلبات الواردة في قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، والقسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973)، والقواعد والسياسات، وذلك عند تأديب الطلاب ذوي الإعاقة.

الإيقاف داخل المدرسة³

يجب على الطلاب الذين فرضت عليهم عقوبة الإيقاف داخل المدرسة بما يزيد عن يوم دراسي واحد (1)، إما الحضور في فصول خاصة تضم الطلاب الذين ارتكبوا فعلاً مسيئاً أو أن يتم وضعهم في منطقة معزولة مناسبة للدراسة. ويتعين وضع شروط تفرض على الطلاب الخاضعين لعقوبة الإيقاف داخل المدرسة تلتزم الطلاب بإتمام المهام الأكاديمية، وسيحصل الطالب على اعتماد مقابل العمل المنجز.

إجراءات الإيقاف/الفصل/الاحتجاز خارج المدرسة⁴

ما لم يشكل وجود الطالب بشكل مستمر في المدرسة أو في الأنشطة المتعلقة بالمدرسة خطرًا فوريًا على الطالب أو على أي شخص آخر أو ممتلكات أخرى، لا يجوز لأي مدير مدرسة إيقاف/فصل/احتجاز أي طالب حتى يتم إخطار الطالب بطبيعة سلوكه المسيء، واستجوابه حول هذا السلوك، والسماح له بتقديم تبرير.

في حالة إيقاف/فصل/احتجاز أي من الطلاب أو إيقاف الطالب داخل المدرسة لمدة تتجاوز يومًا دراسيًا واحدًا، يتعين على مدير المدرسة حينها التواصل مع ولي الأمر أو الوصي خلال أربع وعشرين (24) ساعة من قرار الإيقاف، وذلك لإخطاره بعقوبة الإيقاف/الفصل/الاحتجاز، وسبب تنفيذ هذه العقوبة، وشروط إعادة قبول الطالب، والتي قد تتضمن، بناءً على طلب أي من الطرفين، عقد اجتماع يضم ولي الأمر أو الوصي، والطالب، ومدير المدرسة.

إذا تراوحت مدة الإيقاف بين ستة (6) وعشرة (10) أيام، يتعين حينها على مدير المدرسة إعداد خطة لتقويم السلوك الطفل عند عودته للمدرسة وتنفيذها.

إذ وقعت عقوبة الإيقاف/الفصل/الاحتجاز خلال آخر عشرة (10) أيام من الفصل الدراسي، يجوز السماح للطالب بدخول الامتحانات النهائية أو تقديم التكاليف المطلوبة حسب الضرورة لإتمام الدورة التعليمية الخاصة بهذا الفصل الدراسي، وذلك رهناً بالإجراءات التي يتخذها مدير المدرسة.⁵

الإيقاف/الفصل/الاحتجاز لأكثر من عشرة (10) أيام. وفي حال رأى مدير المدرسة، وقت إيقاف الطالب، أنه قد تم ارتكاب جريمة تبرر فرض عقوبة الإيقاف/الفصل/الاحتجاز لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام، يجوز له/لها إيقاف/فصل/احتجاز الطالب دون قيد أو شرط لفترة زمنية محددة أو وفقًا للشروط والأحكام المعقولة.

يتعين على مدير المدرسة أن يخطر ولي أمر الطالب أو الوصي عليه فورًا بحق الطالب في تقديم طلب استئناف بشأن قرار الإيقاف/الفصل/الاحتجاز لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام إلى هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية، على النحو

الموضح في لجنة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6317 الخاصة باللجنة - الاحتجاز الإلزامي وهيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية للطلاب.

المراجع القانونية:

- 1الفقرة (ح) من القسم 3007-6-49 من قانون ولاية تينيسي
- 2الفقرتان (أ) و(ب) من القسم 3401-6-49 من قانون ولاية تينيسي
- 3الفقرة (ب-2) من قانون ولاية تينيسي
- 4الفقرة (ج-1) و(ج-4) من القسم 401-6-49 من قانون ولاية تينيسي
- محكمة جوس ف. لوبيز ، القسم 565 من الباب 419 من قانون الولايات المتحدة (لعام 1975)
- 5الفقرة (د) من القسم 3401-6-49 من قانون ولاية تينيسي

المراجع الترابطية:

- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6317 المعنية بالاحتجاز الإلزامي وهيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية
- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6313 المعنية بإجراءات تأديب الطلاب
- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص
- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعنية بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504